

جز المكان في المسجد

جمع وإعداد
عبد العزيز بن محمد السدحان

من باب قول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»،
فإننيأشكرالشيخالكريم/أسامةبنناصرالصبيحالذى
بذلجهداً مشكوراً فيالمقابلة والتخريج منالمصادر.

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

فإن دين الإسلام دين شمولي فما من خير إلا
دل عليه ورتب على فعله الأجر والثواب، وما من
شر إلا حذر منه ورتب على فعله ال怨ر والعقاب.

ومن شمولية دين الإسلام وكماله وعدله
وإنصافه: عنايته بالحقوق، وأعظمها حق الله تعالى
وهو: إفراده تعالى بالعبادة وعدم الإشراك به.

ومن الحقوق: حق الأنبياء، وحق الوالدين،

وحقّ الجار، بل حتى الطريق جعل الإسلام له حقّاً، كما جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «... فأعطوا الطريق حقّه»، قالوا: وما حقّ الطريق؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام»⁽¹⁾.

وال المسلمين مأمورون بمراعاة هذه الحقوق والعناية بها، وعدم الإخلال والتغريط في شيء منها.

وممّا عُني به الإسلام ما يتعلّق بالمساجد؛ فرغّب في عمارتها حسياً، فقال النبي ﷺ: «من بنى

(1) أخرجه البخاري برقم (6229) [فتح الباري 11/11]، ومسلم برقم (2121) [شرح النووي 327/14] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مسجدًا - قال بكير: حسبتُ أنه قال - يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»⁽¹⁾، وعمارتها معنوياً: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾، وفي الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظلمه... - ومنهم -

-
- (1) أخرجه البخاري برقم (450) [فتح الباري 704 / 1]، ومسلم برقم (533) [شرح النووي 18 / 5] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.
وعند مسلم أيضًا بلفظ: «من بنى مسجدًا لله بنى الله له في الجنة مثله». (2) سورة التوبة: آية 18.

رجلٌ قلبه معلق بالمساجد^(□).

وللمساجد شأنٌ عظيمٌ في الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«وكان موضع الأئمة وجماع الأمة هي المساجد؛ فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الأولوية والرايات، وتأمیر الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه

(1) أخرجه البخاري برقم (660) [فتح الباري 186 / 2]، ومسلم برقم (1031) [شرح النووي .[122 / 7]

يجتمع المسلمون عنده لما أهّمّهم من أمر دينهم
 ودنياهم^(□).

ولعظيم شأن المسجد في الإسلام كثُر كلام
 أهل العلم في مصنفاته المطولة والختصرة، ومن
 أعظمهم عناية المحدثون في مصنفاتهم، وأعظم
 وأصح كتب الحديث «صحيح البخاري»، وقد
 عُني - رحمه الله تعالى - بأحكام المساجد^(□)
 المستنبطة من الأحاديث، والناظر في الأبواب التي
 ساقها في أحكام المساجد في كتاب الصلاة يرى
 مصداق ذلك، ومن تلك الأبواب:

(1) «مجموع الفتاوى» (35 / 39).

(2) «فتح الباري» (1 / 662-726).

باب: كفاره البزاق في المسجد.

باب: هل يقال مسجدبني فلان؟

باب: القضاء واللعن في المسجد.

باب: التيمن في دخول المسجد.

باب: نوم المرأة في المسجد.

باب: نوم الرجال في المسجد.

باب: الحديث في المسجد.

باب: بناء المسجد.

باب: التعاون في بناء المسجد.

باب: من بني مسجداً.

باب: المرور في المسجد.

باب: الشّعر في المسجد.

باب: كنس المسجد.

باب: الخدم للمسجد.

باب: الخيمة في المسجد.

باب: الخوخة والممرّ في المسجد.

باب: دخول المشرك المسجد.

باب: رفع الصوت في المسجد.

باب: الحلق والجلوس في المسجد.

وعوداً على بدء يقال:

قد أفرد كثيرون من أهل العلم مصنفات مستقلة
في أحكام المساجد، ومنها:

«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي
(ت794هـ).

«تسهيل المقاصد لزوار المساجد» للأفهسي
(ت808هـ).

«تحفة الراهن والساجد بأحكام المساجد»
للجرياني (ت883هـ).

«إصلاح المساجد من البدع والعادات»
للقاسمي (ت1332هـ).

ومن المسائل التي كثُر كلامهم فيها لشدة الحاجة إليها: مسألة «حجز المكان في المسجد»، حتى أفرد بعضهم مصنفًا خاصًّا في هذه المسألة، منهم:

ابن فرحون المالكي (ت 769هـ).⁽¹⁾

وخير الدين بن تاج الدين الياس زاده (ت 1130هـ) في مصنف سماه: «قرة عين العابد بحکم فرش السجاجيد في المساجد».

وغير ذلك من المصنفات.

(1) انظر: «المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري» تأليف: عبدالاول بن حماد الأنصاري (490/2) رقم (104).

ومن المسائل المتعلقة بالمساجد التي كثُرَّ كلامُ
أهل العلم فيها وشدّدوا في النهي عنها، وبَيَّنُوا ما
يترتبُ عليها من المساوىء: مسألة «حجز المكان في
المسجد»؛ فهذه المسألة أصْبَحَت مأْلُوفَةً في كثيرٍ
من المساجد، وبخاصة في الحرمين والمساجد التي
يقصدُها المصلّيون لِحُسْنِ تلاوةِ آئمّتها، أو للصلوة
على الجنازَّ فيها.

حتى إنَّ الداخِلَ للمسجد مبكّرًا يعرِفُ سلفًا
أنَّ هناكُ أماكن ممحوَّزة بسجاجيد أو كراسيس أو
محامِل مصاحف وغيرها، فيحرم المتقدِّمُ إلى
المسجد بسبَبِ فعلِ المتأخِّرِ.

ومن لطيفِ القولِ في هذا ما ذكره صاحبُ

كتاب «قرة عين العابد» فقد قال ما نصّه:

«... وكان من جملة ذلك ما عَمِّت به البلوى،
وكان على قلب المؤمن أثقل من جبل رضوى!
وهو حجز المساجد والأماكن الفاضلة وفرش
سجاجيد وخرق بأسحابها غير آهلة، بل تَتَخَذ
للصلوة عليها وتهيأً قبل الوصول إليها، وينبني
على ذلك من الأحوال ما يكون داعية لارتكاب
الأهوال، فمنها: إدخال الحزن على قلب العبد
المشتغل بعبادة ربّه...»⁽¹⁾.

وصدق رحمة الله تعالى؛ فإنّ العبد يُصاب

(1) «قرة عين العابد» (ص 20-19).

بالحزن والغبن إذا تقدّم وحرّم الجلوس بسبب حجز تلك الأماكن، بل قد يجبره ذلك إلى أن يفعل ك فعلهم أو يقع قبل كل صلاة في مجادلة معهم عند حضورهم إلى تلك الأماكن التي احتجزوها، وكان الأولى بأولئك الذي يحجزون الأماكن أن يسارعوا أو يسابقوا إلى فعل الخيرات، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾⁽¹⁾، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾⁽²⁾.

وكما وصف الله أنبياءه عليه السلام بقوله: ﴿إِنَّهُمْ

(1) سورة آل عمران: آية 133.

(2) سورة الحديد: آية 21.

كَانُوا يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ .. ﴿١﴾.

ومن المسارعة: المسابقة إلى الخيرات والتقدم إلى المساجد بأبدانهم واستشعار أجر التبشير وغير ذلك من المصالح الشرعية في مثل هذه المواطن.

وفي الوقت نفسه أن يحدروا من ضرر أحد من المسلمين؛ ذلك أنّ ضرر المسلم لا يجوز في أمور دنياه، فكيف في أمور دينه؟ قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «من آذى المسلمين في طرقهم

(1) سورة الأنبياء: آية 90.

(2) أخرجه ابن ماجه برقم (2340)، (2341) عن عبادة بن الصامت وابن عباس رض.

وجبت عليه لعنتهم^(□).

فإذا كان هذا الوعيد فيما آذى المسلمين في طرقوهم، فكيف بمن آذاهم في مساجدهم وحرمهم خيراً سبقوا إليه واستأثر هو به بدون حق؟!

ألم يتذكر هذا قول النبي ﷺ: «من أكل من هذه البقلة: الثوم - وقال مرّة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجdenا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم»^(□).

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (3/179) عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (9/372) حديث (2294).

(2) أخرجه مسلم برقم (564) [شرح النووي 5/52]. عن جابر رضي الله عنه.

فإذا كانت أذية المصليين بالرائحة لا تجوز حتى لو حضروا متأخرین، فكيف بحرمانهم من أماكن فاضلة وغير حق وقد حضروا إليها مبكرین؟

وبكل حال؛ فلقد أكثر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - الكلام عن منع حجز الأماكن، وشددوا في الإنكار على فاعل ذلك، وبينوا أن ذلك العمل لا يحل ولا يجوز، وأنه مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وأنّ من زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجره مكاناً فيه وهو متأخر فهو كاذب... إلى غير ذلك من بلية إنكارهم على من

فعل ذلك، وتحذيرهم من هذا المسلك المشين.

وإليك - أيها القارئ الكريم - بعض ما ذكره
أهل العلم في مسألة حجز المكان في المسجد:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«.. وأما ما يفعله كثيرون من الناس من تقديم
مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل
ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهٰ عن باتفاق
المسلمين، بل محظوظ».

وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه
قولان للعلماء؛ لأنه غصب بُقعةً في المسجد بفرش
ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصليين الذين
يسبقونه إلى المسجد أن يصلّي في ذلك المكان، ومن

صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلى فيها فهل هو كالصلاحة في الأرض المغصوبة؟ على وجهين، وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء، وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي يمنع الصلاة فيها عموم الناس.

والمشروع في المسجد أنّ الناس يُتمّون الصفة الأولى، كما قال النبي ﷺ: «ألا تصفون كما تُصف الملائكة عند ربّها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قال: «يُتمّون الصفوف الأولى ويتراصون في الصفة» □.

(1) أخرجه مسلم برقم (430) [شرح الترمذ / 4] [373] عن جابر بن سمرة حفظ الله عنه.

وفي الصحيحين عنه وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه...» □.

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين:

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

(1) أخرجه البخاري برقم (615) [فتح الباري 126 / 2]، ومسلم برقم (437) [شرح النووي 378 / 3] عن أبي هريرة حَدَّثَنَا.

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتمموا الصف الأول فالأخير.

ثم إنَّه يُنْهَا النَّاسُ إِذَا حَضَرُوا، وَفِي الْحَدِيثِ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رَقَابُ النَّاسِ يَتَخَذُ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» ^(□).

(1) أخرجه الترمذى (389 / 2) حديث (513) وقال:
حديث غريب... والعمل عليه عند أهل العلم؛
كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة
وشددوا في ذلك.
وأخرجه ابن ماجه برقم (1116).
وحَسَّنَه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (3122).

وقال النبي ﷺ للرجل: «اجلس فقد آذيت» □.

ثم إذا فرش هذا فهل من سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويُصلّي موضعه؟ فيه قولان:
أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنّه تصرُّفٌ في ملك الغير بغير إذنه.

والثاني - وهو الصحيح -: لأنّ لغيره رفعه والصلاحة مكانه؛ لأنّ هذا السابق يستحق الصلاة

(1) أخرجه النسائي برقم (1399) عن عبدالله بن بسر حميدته، وابن ماجه برقم (1115) عن جابر بن عبد الله حميدته.

في ذلك الصّفّ المتقدّم، وهو مأمورٌ بذلك أيضًا، وهو لا يتمكّن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلّا برفع ذلك المفروش، وما لا يتمّ المأمور إلّا به فهو مأمورٌ به.

وأيضاً: فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليُغِيرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان». □

(1) أخرجه مسلم برقم (49) [شرح النووي / 2 / 211] عن أبي سعيد الخدري حفظ الله عنه.

لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى
منكر أعظم منه»⁽¹⁾.

وفي نظم الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله
بعض اختيارات شيخ الإسلام رحمه الله ما نصه:

ووضع المصلى في المساجد بدعة
وليس من الهدي القويم المسدد
وتقديمه في الصف حجر لروضة
وغصب لها عن داخل متبد
ويشبهه وضع العصا وحكمها
 الحكم المصلي في ابتداع التعبد
بلى مستحب أن يهاطا ويرفعا

(1) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (22/189).

عن الداخلين الراكعين بمسجد
لئن لم يكن هذا بنص مقرر
ولا فعل أصحاب النبي محمد
فخير الأمور السالفات على الهدى
وشرّ الأمور المحدثات فبعد (لـ)

* وقال ابن الحاج في كتابه «المدخل»:

«قال ﷺ: «من غصب شبراً من أرض طوقة
الله يوم القيمة إلى سبع أرضين» (□). أو كما قال

(1) ديوان «عقود الجواهر المنضدة الحسان» للعلامة سليمان بن سحمان (ص 529-530).

(2) جاء عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين». برقم =

وَعَلَيْهِ، وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه

[فتح الباري 5 / 128] [2453)

كما جاء عنده عن سعيد بن زيد بلفظ: «من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين». برقم (2452) [فتح الباري 5 / 128].

وأيضاً من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين». برقم (2454) [فتح الباري 5 / 128].

وآخر جه مسلم عن سعيد بن زيد بلفظ: «من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين». برقم (1610) [شرح النووي .][49 / 11]

وسجادته ليس لل المسلمين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة، وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قهاشه وسجادته وزيه، فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي فيتخطى رقاهم فيقع في مخدورات جملة، منها: غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق كان أولى، ولا نعلم أحداً يقول بأن السبق للسجادات! وإنما هو لبني آدم، فيقع في الغصب أولاً: كونه منع ذلك الموضع من سبقه، فإذا جاء كان غاصباً لما

زاد على موضع صلاته بل غاصبًا للموضع كله؛ لأنه لما أأن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه، فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو، فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصبًا.

ومنها: **تخطي** لرقب المسلمين حين إتيانه للسجادة، وقد نصَّ ﷺ على فاعل ذلك أنه مؤذٍ ونهى عنه فقال ﷺ للذي دخل يتخطى رقب الناس: «اجلس فقد آذيت»⁽¹⁾، فنهاه وأخبر بأنَّ فاعل ذلك مؤذٍ، وقد ورد: «كُلْ مُؤذٍ في النار»⁽²⁾،

(1) تقدّم تخرّيجه (ص 24).

(2) أخرجه الخطيب البغدادي (11/299)، وابن عساكر (38/353) عن الأشج عن علي.

فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى، فإن زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضًا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلّي عليه هو وبعض خدمه وحشمه، ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبًا لها في كل ما تقدّم ذكره مع ما ينضاف إلى ذلك من

وقال عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/ 749) ط. الكتب العلمية: «هذا الحديث لا يصح، والأأشج غير موثوق بقوله عند العلماء». وحكم عليه الألباني بالوضع. [«السلسلة الضعيفة» (4233) رقم الحديث 9/ 240]

الخيلاء»^(□).

* وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله

تعالى:

«اعلموا - رحّمكم الله - أن التحجّر في المساجد ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور لا يحل ولا يجوز؛ لأن ذلك مخالف للشرع ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإن النبي ﷺ حتّ الناس على التقدّم للمساجد والقرب من الإمام بأنفسهم، وحتّ على الصفّ الأول، وقال: «لو

(1) «المدخل» (1/133).

يعلم الناس ما في النداء والصف الأول - يعني من الأجر العظيم - ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا[□]). ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه، وأماماً من وضع عصاه ونحوه وتأخر عن الحضور فإنه مخالف لما حثّ عليه الشارع، غير ممثل لأمره، فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجّره مكاناً فيه وهو متاخر فهو كاذبُ، بل من فعل هذا فاته الأجر، وحصل له الإثم والوزر.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ. وتقديم
تخيجه (ص ٢٢).

ومن مفاسد ذلك: أنه يعتقد أنه إذا تحجر مكاناً فاضلاً في أول الصفت، أو في المكان الفاضل أنه يحصل له فضيلة التقدّم، وهذا اعتقادٌ فاسدٌ؛ فإنَّ الفضيلة لا تكون إلَّا للسابق بنفسه، وأمّا المتحجّر للمكان الفاضل المتأخر عن الحضور فلا يدرك شيئاً من الفضيلة، فإنَّ الفضل لا يحصل إلَّا للسابق بنفسه، لا لسبق عصاه، فلو كان في ذلك خيرٌ لكان أولى الناس به الصحابة صلوات الله عليهما، وقد نزَّهم الله عن هذا الفعل القبيح، كما نزَّهم عن كل قبيح، فلو علم المتحجّر أنه آثمٌ، وأنَّ صلاته في مؤخر المسجد أفضل له وأسلم له من الإثم لم يتجرأ على هذا، ولأنَّه غاية البعد، وكيف

يكون مأجوراً بفعل محَرَّم لا يجوز؟!

ومن مفاسد ذلك: أنَّ المساجد لله، والناس فيها سواء، وليس لأحدٍ فيها حقٌّ إلَّا إذا تقدَّم بنفسه، فإذا سبقه غيرُه فهو أحقُّ منه، فإذا تحجَّر شيئاً لغيره فيه حقٌّ كان آثِيًّا عاصِيًّا الله، وكان ظالماً لصاحب الحقِّ، وليس الحقُّ فيها لواحد بل جميع من جاء قبله له حقٌّ في مكانه، فيكون قد ظلم خلقاً كثيراً، ولو قدرنا أنَّ إنساناً جاء والصف الأول قد تحجَّرَه المتحجِّرونَ بغيرِ حقٍّ فصف في الصفوف المتأخِّرة كان أفضلَ منهم وأعظمَ أجرًا، وأسلمَ من الإثم، والله يعلم من نيته أنه لو وجدها خاليةً لصلى فيها، فهو الذي حصل فضلها وهم

حصلوا الوزر وفاتهم الأجر.

ومن مفاسد ذلك: أنه يدعوه إلى تخطي رقاب الناس وإيذائهم، وقد نهى الشارع عن ذلك، فيجمع بين التحجُّر والتأخُّر والتخطي، فيكون فاعلاً للنهي من وجوه متعددة.

ومنها: أنه إذا وضع عصاه أوجب له الكسل والتأخر عن الحضور؛ لأنَّه إذا عرف أنه يجد مكاناً في مقدِّم المسجد ولو تأخَّر برد قلبه، وكسل عن التقدِّم، ففاته خيرٌ كثيرٌ وحصل له إثمٌ كبيرٌ.

ومن المفاسد: أنه يحدث الشحناء والعداوة والخصومة في بيوت الله التي لم تُبن إلَّا لذكر الله وعبادته.

ومن المفاسد: أن صلاة المتحجر ناقصة؛ لأن العماشي إذا لم تبطل الأعمال تنقصها، ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجر بغير حق غير صحيحة، كالمصلّي في مكان غصب لا تصح صلاته؛ لأنه غصبه وظلم غيره.

ومن مفاسد ذلك: أن الذي يعتاد التحجر مصر على معصية الله؛ لأنه فاعل لها، جازم على معاودتها، والإصرار على المعاصي يُنافي الإيمان. قال تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُواٰ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾. والصغرى تكون كبائر مع

(1) سورة آل عمران: آية 135.

الإصرار عليها، ومن العجب أنَّ أكثر من يفعل ذلك أناسٌ لهم رغبةٌ في الخير، ولعله زال عنهم استقباح هذا الأمر لما وردتهم عليه واقتداء بعضهم ببعض.

والرغبة في الخير لا تكون بالتقرب إلى الله بفعل محَرَّمٍ، وإنما الراغب في الخير من أبعد عن معاصي الله، وعن ظلم الناس في حقوقهم؛ فإنه لا يتقرَّب إلى الله إلَّا بطاعته، وأعظم من ذلك أن يتحجَّر لنفسه ولغيره، فيجمع عدَّة مآثم، وشرُّ الناس من ظلم الناس للناس، فيشتراك الحامي والمحمى له في الإثم، فكيف يرضى المؤمن الموفق الذي في قلبه حيَاةً أن يفعل أمراً بهذه مفاسده

ومضاره؟!

فالواجب على كل من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، ويعزم على أن لا يعود، فإن من علم أن ذلك لا يجوز ثم أصر على هذا الذنب فهو متهاون بحرمات الله، متجرئ على معاichi الله، يخشى أن يكون من يحبون أن يُحِمِّلُوا بما لم يفعلوا رباءً وسمعةً، يحب أن يحمد على صلاته في الصفة الأولى، والمكان الفاضل، وهو آثم ظالم لأهل المسجد، غير محصل للفضيلة، ولكنه مصر على هذه الخصلة الذميمة الرذيلة، ونعتقد أن المؤمن الحريص على دينه إذا علم أن هذا محروم وعلم ما فيه من المفاسد والمضار وتنقيص صلاته

أو فسادها فإنه لا يقدم عليه، ولا يفعله؛ لأنَّه ليس
له في ذلك مصلحةٌ في دينه ولا دُنياه، بل ذلك
مضرٌّ حضرة عليه، فالموفق يستعين الله على تركه،
والعزم على أن لا يعود إليه، ويستغفر الله ممَّا صدر
منه، فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ. قال تعالى: ﴿ وَلِنَفَارٌ
لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَمَمِلَّ صَلِحَّا ثُمَّ أَهْتَدَى ﴾ (□).

ونسأل الله تعالى أن يحفظنا وإخواننا المسلمين
من معاصيه، وأن يغفو عنا وعنهم ما سلف منها،
إنه جوادٌ كريمٌ.

وأمَّا من يتقدَّم إلى المسجد وفي نيته انتظار

(1) سورة طه: آية 82.

الصلاه، ثم يعرض له عارضٌ - مثل حاجته إلى الوضوء أو نحوه، ثم يعود - فلا حرج عليه، وهو أحق بمكانه، ولا يلحقه ذمٌ، كذلك من كان في المسجد ووضع عصاه ونحوه ليصلِّي أو يقرأ في محل آخر في المسجد، فلا حرج عليه، بشرط أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يؤذيهم، والله أعلم،
وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ». □

* وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله

تعالى:

(1) «فتاوی الشیخ عبدالرحمن السعیدی» (ص 182 - 186).

«هذا لا يجوز؛ لأنّ المساجد لله سبحانه، والسابق أحق من المتأخر، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالفرش والوطاء، فمنع الناس والحالة هذه لا يجوز، بل هو ظلم وغصبٌ لتلك البقعة من المسجد بدون حق».

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلام قال : «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقَ به سبع أرضين (□). يوم القيمة».

وأيضاً: فعمارة المساجد بطاعة الله فيها من الذكر القراءة والصلاحة كما في حديث أبي سعيد:

(1) أخرجه البخاري، وتقدّم تحرير ألفاظه (ص 27-28).

«إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاءَتِ الْرَّكْوَةَ﴾⁽¹⁾ الآية. رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن غريب⁽²⁾.

ومتحجر تلك البقعة مانع لتلك العمارة المعنوية المطلوبة شرعاً والمغوب فيها، ولا يبعد دخوله تحت قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾

(1) سورة التوبة: آية 18.

(2) أخرجه الترمذى برقم (2617) وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه برقم (802). وضعفه الألبانى في «السلسلة الضعيفة» (177 / 4).

﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ الآية⁽¹⁾.

ثم إنّ واضح ذلك الوطاء والفراش ونحوه قد يحمله ذلك على التأني والتأنّ عن إتيان المسجد في أول الوقت، ويفوت على نفسه بسبب ذلك خيراً كثيراً، وقد يأتي متأخراً ويتخطى رقاب الناس، وهذا حرام كما في الحديث : أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيت»⁽²⁾.

ولم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك الفرش وتحجر المساجد، بل أنكروا ذلك وعدّوه

(1) سورة البقرة: آية 114.

(2) تقدّم تخرّيجه (ص 24).

بدعة في الدين، وكل بدعة ضلاله، كما يروى أن عبد الرحمن بن مهدي فرش مصلاه في مسجد الرسول ﷺ فأمر بحبسه وقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟

فإذا علمت ما ذكر فلا شك أن فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريماً وأشدّ منعاً؛ لعظم حرمة ذلك المسجد، وقد صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغليظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِمٌ يُظْلِمُ ثُدِّهُ ﴾

﴿مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

* وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله

بن باز رحمه الله:

«المسجد لمن سبق، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد، وهذا قال النبي ﷺ: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» □ أي: لا قطعوا، فحجزه أمر لا يجوز، وغضب للمكان، ولا حقّ

(1) سورة الحج: آية 25.

(2) «فتاوي ابن إبراهيم» (3/38-40).

(3) متفق عليه، وتقديم تخرجه.

من غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم
الناس إلى الصلاة بأنفسهم»⁽¹⁾.

* وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ المفتى العام ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية بعدم جواز حجز الأماكن في الصفوف الأولى لأشخاص يأتون متأخرین للصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو لا يدخلون المسجد إلا عند الإقامة، مشيرًا إلى أن الدافعين للهال من أجل الحجز لهم آثمون، والحاجزون آثمون، ومن سبق إلى ما لم يسبق إليه

(1) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (12 / 208).

مسلمٌ فهو أحقّ به.

* وقال سماحته ردًّا على سؤال حول ظاهرة حجز الأماكن والصفوف المتقدمة في الحرمين الشريفين:

«هؤلاء الذين يحجزون الأماكن في الصفة الأولى ويدفعون مبالغ مالية مقابل الحجز لهم في الصفة الأولى سعر معين، والصفة الثانية مبلغ كذلك، يجلس في المكان وإذا جاء صاحبه قام عنه، هذا الذي يدفع المبلغ ليُحجز له لا يحضر للصلوة إلا عند إقامة الصلوة ويقول: إنَّ في الروضة خلف الإمام بيتي وبين الإمام صف واحد وأنا لا أصلِّي إلا في الحرم خلف الإمام! أقول: ليعلم

هذا أن ليس له من الأجر إلّا بعد مجئه المسجد، ورُبَّ من كان في المصابيح أو الدور الأعلى أسبق منه عملاً بتقدّمه، وهذا من أتى المسجد تصلي عليه الملائكة، فالذي لا يأتي إلّا مع الإقامة أو يوم الجمعة لا يأتي إلّا عند دخول الخطيب تطوي الملائكة الصحف وتستمع الذّكر».

وقال سماحته أيضًا:

«لا يجوز لهؤلاء حجز الأماكن، ولا يجوز لأي مسلم أن يدفع مبلغًا ماليًا لمن يحجز عنه، التقدّم ليس بالمكان، التقدّم بالإتيان مبكرًا، فمن أتى مبكرًا ولو في آخر الصفوف أفضل من لم يأت

إلا متأخراً ولو كان في المقدمة»⁽¹⁾.

(1) «صحيفة المدينة» الاثنين 8 سبتمبر 2008 م.